وقد رايت لبعض ائمة المالكية في حكمة تقديم الميامن على المياسر
في الطهارة أن اليدين والرجلين لما اختصت اليمنى منهما بقوة
حسية جعلت لها فضيلة شرعية مرعية وهي التقديم الذي له
مزية بخلاف الاذنين والخدين اذ لا اختصاص انتهى بمعناه
وقد وقفت مرة بالمغرب على كتاب لم ادر مؤلفه ذكر فيه ما حاصله
ذلك ان كل عضو في الانسان مزدوج فاليمين فيه اقوى من اليسار
الا العين فاليسرى اقوى نظرا من اليمنى كذا قاله ولم ادر الآن
ما يناسب ذلك فالله اعلم **وبالسند** السابق في صحيح مسلم
الى ابي عبد الله بن صالح عن ابي عثمان بن زاهر عن ابي عبد الله
بن نوح عن ابي عبد الله بن سعادة عن ابي عمر بن ابي تليد عن
الحافظ ابي عمر بن عبد البر الاندلسي عن ابي محمد عبد الله بن محمد
بن عبد المؤمن الزيات عن ابي بكر بن داسة التمار عن الحافظ
ابي داود السجستاني رضي الله عنه قال ثنا قتيبة بن سعيد
ثنا مروان بن معاوية الفزاري عن هلال بن ميمون الرملي
عن يعلى بن شداد بن اوس عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم خالفوا اليهود فانهم لا يصلون في نعالهم ولا في خفافهم
واخرجه البيهقي في السنن والحاكم عن شداد ايضا مرفوعا
ورواه ابن حبان في صحيحه بلفظ خالفوا اليهود والنصارى
وروى ابن مردويه في تفسيره عن انس بن مالك عن النبي
صلى الله عليه وسلم في قول الله تعالى خذوا زينتكم عند كل مسجد
قال صلوا في نعالكم واخرج الطبراني في الكبير عن شداد بن
اوس يرفعه صلوا في نعالكم ولا تشبهوا باليهود **وروى**
كما حكى العلامة ابن حجر في بعض كتبه وغيره أن النبي صلى الله
عليه وسلم خرج على شيخة من الانصار بيض لحاهم فقال يا معشر
الانصار حمروا وصفروا وخالفوا اهل الكتاب فقالوا انهم

يتسرولون

يتسرولون ولا يتزرون فقال تسرولوا واتزروا قال وسنده صحيح
الا ان فيه ثقة وفيه كلام لا يضر وفي رواية سندها ضعيف
ان المشركين يتسرولون ولا يتزرون قال تسرولوا انتم واتزروا
قالوا اذا هم يحتفون ولا ينتعلون قال فاحتفوا انتم وانتعلوا
وخالفوا اولياء الشيطان بكل ما استطعتم وروى البيهقي في
شعب الايمان عن ابي امامة مرفوعا انتعلوا وتخففوا
وخالفوا اهل الكتاب **واخرج** البخاري في الصلاة واللباس
ومسلم والنسائي والترمذي في الصلاة من حديث ابي مسلمة
سعيد بن يزيد الازدي قال سالت انس بن مالك رضي الله عنه
أكان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي في نعليه قال نعم وترجم له البخاري
باب الصلاة في النعال أي عليها او بها ثم هو كما قال ابن بطال
وغيره محمول على ما اذا لم تكن بها نجاسة قال ابن دقيق العيد
هذا من الرخص لا من المستحبات لان ذلك لا يدخل في المعنى
المطلوب من الصلاة وهي وان كانت من ملابس الزينة الا ان
ملامسة الارض التي تكثر فيها النجاسات قد تقصر عن هذه الرتبة
واذا تعارض مراعاة التحسين ومراعاة ازالة النجاسة قدمت
الثانية لانها من باب دفع المفاسد والاخرى من باب جلب المصالح
قال الا ان يرد دليل بالحاقها بما يتجمل به فيرجع اليه ويترك هذا
النظر انتهى **وقال** ابن حجر ما معناه انه ورد ما يقتضي الاستحباب
وذكر حديث ابي داود والحاكم السابق وفيه الامر بمخالفة اليهود
فيكون استحباب ذلك من جهة قصد المخالفة المذكورة انتهى
وورد في كون الصلاة في النعال من الزينة المامور باخذها
في الاية حديث ضعيف جدا اورده ابن عدي في الكامل وابن
مردويه في تفسيره من حديث ابي هريرة والعقيلي من حديث
انس وقد روى ابو داود من حديث عمرو بن شعيب عن ابيه